

A



SCCR/22/17

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 يونيو 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

اقتراح مجمع للمادة 12 المتعلقة بنقل الحقوق لأغراض معاهدة الويبو
المقترحة بشأن حماية الأداء السمعي البصري
الذي اعتمده اللجنة

المادة 12نقل الحقوق

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على أن حقوق التصريح الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 11 من هذه المعاهدة، ما أن يوافق فنان الأداء على إدراج أدائه السمعي البصري في تثبيت سمعي بصري، إنما يملكها ويمارسها منتج التثبيت السمعي البصري ما لم ينص على خلاف ذلك أي عقد مبرم بين فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري.

ويجوز لأي طرف أن يقتضي بخصوص التثبيتات السمعية البصرية المنتجة في ظل قانونه الوطني أن تكون تلك الموافقة أو يكون ذلك العقد كتابيا وموقعا من الطرفين المتعاقدين أو ممثلها المصرح لهما حسب الأصول.

ويعزل عن نقل الحقوق الاستثنائية الوارد وصفها أعلاه، يجوز أن تكفل القوانين الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو غيرها من الاتفاقات لفنان الأداء الحق في الحصول على إتاوات أو مكافأة عادلة على أي وجه انتفاع بالأداء، كما تنص على ذلك المادتان 10 و11 من هذه الاتفاقية.

[نهاية الوثيقة]